



صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق

إعداد

أ. فاطمة عبد الحميد عبدالله الفاخري
قسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة بنغازي

المستخلص:

تَنَاولَتْ هذه الورقة سمات التشريع الإسلامي، ومدى صلاحيته لأن يكون إليه المحتكم والمصير في جميع مجالات الحياة، وذلك من خلال توطئة عُيِّنَ لها بمعنى الشريعة والقانون، ثم عَرَضَ مصادر التشريع الإسلامي، ثم التعرّيج على طبيعة النصوص التي صيغت بها الشريعة، وعلى مبدأ تعليل الأحكام الشرعية وتغير الفتوى بتغير الزمان والأعراف، وتقرير مبدأ رفع الحرج في التشريع الإسلامي، وخُتِمَتِ الورقة بذكر أهم الشبه المثارة حول إمكانية تطبيق الشريعة والرد عليها.

إشكالية البحث:

محاولة الإجابة عن سؤال وهو: هل الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في وقتنا الراهن؟ ويمكن أن يصاغ بشكل آخر: هل تمتلك الشريعة الإسلامية من المقومات ما يؤهلها لمجازاة المكلفين وتلبية حاجاتهم في شتى نظم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؟ وفي الأمور التي تمس ضروريات المكلفين أو حاجياتهم أو تحسيناتهم؟ في ظل ما تشهده المجتمعات البشرية من تطور هائل في شتى مناحي الحياة.

منهج البحث:

منهج استقرائي: وظّفته في جمع وتقصي المادة المتعلقة بإشكالية الدراسة.

منهج تحليلي: وظّفته في تحليل الأفكار والآراء ومناقشتها.

منهج مقارن: في مقارنة التشريعات السماوية بالتشريعات الوضعية.

الكلمات المفتاحية: صلاحية - الفقه - التشريع - الشريعة - القانون.

المقدمة:



الحمد لله رب الوري، والصلاة والسلام على ناصب راية العلم والهدى، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اجتنبى، وعلى تابعيه وكل من أثره اقتفى.

أما بعد: فإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية والمهيمنة عليها؛ لذا فقد قيّض الله - عز وجل - لها من الأسباب ما يضمن خلودها واستمرارها على مختلف الأزمنة والأمكنة، وحبّابها من المزايا ما يكفل ديمومتها ما دامت السماوات والأرض، فتكون من الخصب والنماء بمكان يجعلها قادرة على إصدار أحكام لتصرفات المكلفين، مهما تطورت طريقة حياتهم، وتغيرت سبل معيشتهم، ويجعلها أيضا مساييرة لما يستجد من أمور وينزل من قضايا.

وذلك أن نصوص الشريعة التي تستفاد منها الأحكام جاءت بصيغ مختلفة ، منها ما هو قطعي فيكون ثابتا ودائما ، ومنها ما هو غير قطعي فيكون مضمارا سائغا فيه الاجتهاد ، وميدانا للبحث العلمي، يخوض غماره المجتهدون والراسخون في العلم ، فيحكمون بما أداهم إليه اجتهادهم ، بعد استفراغ جهدهم وطاقتهم، وفق الأصول العامة والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية، فالفقه الإسلامي ليس فقهاً مدوناً في بطون المجلدات والكتب فحسب ، بل هو فقه واقعي حي، له قدرة على تنزيل النصوص على نوازل الناس مهما تحضرت حياتهم واختلفت أنماط معيشتهم، فهو مستمد من أصول التشريع الأصلية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن الأصول التبعية كالقياس والمصالح وسد النرائع، وهذه الأصول تتسم بالثراء والمرونة وتؤهله لاحتواء استفتاءات المكلفين على الصعيد الخاص (فقه الفرد) والعام (فقه الدولة).

ولقد ترك لنا علماءنا الأوائل -الذين نذروا حياتهم للعلم -على مدى قرون من الزمان، ثروة فقهية هائلة من خلال ما ألفوه من كتب هي بمثابة الموسوعات الثرية، منها ما يختص بجانب متون المذاهب وما عليها من شروح وجهود، ومنها ما يختص بالحجج والتأصيل، ومنها ما يختص بالفقه العملي التطبيقي، وما اصطلاحوا على تسميته بالنوازل، فكانوا -بحق- سابقين لزمانهم بما شرحوا وأصلّوا وقعدوا واستشرفوا المستقبل في كثير من فتاواهم وتأصيلاتهم.

ولو أحسن علماءنا المعاصرون التعامل مع هذا الإرث الفقهي وساروا على منوالهم في الاجتهاد والاحتكام إلى الأدلة والاستناد إلى النصوص، لوجدنا ضالّتنا، ولوصلنا لهدفنا المنشود، المتمثل في جعل المصير والمحتكم في أمورنا كلّها هو التشريع الإسلامي لا سواه.



وأخيراً فإننا - بوصفنا مسلمين - ترتبط مسألة تحكيم التشريع الإسلامي في شتى مناحي حياتنا بعقيدة راسخة في قلوبنا ارتباطاً وثيقاً، فما تحكيم التشريع الإسلامي سوى ترسيخ الجانب العملي لعقيدتنا في توحيد الإله وردّ كل مشرّع عداه، قال عز من قائل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] وقال: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ) [الشورى: 21].

هذا ولم يتوقف الأمر التكليفي بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية بمجرد الرضوخ لأمرها فحسب، بل تعدّاه إلى وجوب إظهار المكلف الرضا والتسليم إزاءه، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]

وإنما تطرقنا إلى موضوع كهذا اضطراراً، لما كثرت الدعاوى التي تشجب الشريعة الإسلامية أحكاماً ونصوصاً، وتدّعي عجزها عن الإتيان بأحكام ما استجدّ ونزل.

وسأتناول في هذا البحث -بعون من الباري - ما يميز نصوص التشريع الإسلامي ويؤهلها لأن ينعّت بـ (صلاحية التشريع الإسلامي للتطبيق) متوكلّة على الباري - عز وجل - وشافعة قليل علمي بصالح نيتي، وهذا جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمَنّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

أسباب اختيار الموضوع:

ما حملني على الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

(1) كثرة الدعاوى والفرى من قبل المستشرقين والحدّاثيين، والتي تتمحور حول إقصاء الشريعة الإسلامية، وقصورها عن إدارة شؤون الحياة العامة.

(2) إحياء الفقه الإسلامي بالذود عنه، وصون حماه، وبيان مدى عظمته، وقدرته على مواكبة الحياة بشتى مجالاتها، وإجلاء خصائصه ومزاياه، فأسهم - بصفتي طالبة علم - ولو بنزير يسير في حركة التأليف والكتابة في الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث:

محاولة الإجابة عن سؤال وهو: هل الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في وقتنا الراهن؟



ويمكن أن يصاغ بشكل آخر: هل تمتلك الشريعة الإسلامية من المقومات ما يؤهلها لمجارة المكلفين وتلبية حاجاتهم في شتى نظم حياتهم الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وفي الأمور التي تمس ضروريات المكلفين أو حاجياتهم أو تحسيناتهم؟ في ظل ما تشهده المجتمعات البشرية من تطور هائل في شتى مناحي الحياة.

يأتي هذا التساؤل على خلفية مزاعم وادعاءات تولى كبرها بعض من المستشرقين والحدائثيين من بني جلدتنا، تتمثل في قولهم بفقدان الشريعة صلاحيتها للتطبيق، وضرورة الاستعاضة عنها بالقوانين الوضعية.

أهمية الموضوع:

- (1) تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقاً بعلم الفقه الإسلامي، وهو من أجل العلوم وأنفعها؛ إذ يترتب عليه الجانب العملي أو التطبيقي في حياة المسلم.
- (2) يمس هذا الموضوع قضية طال فيها الجدل، وكثر فيها الكلام من أدياء التمدن وممن اغتر بثقافة الغرب، وزخرف قولهم وغروره، وهذه القضية متمثلة في أن أحكام الفقه الإسلامي قاصرة عن الإيفاء بمتطلبات العصر، وادعائهم بأنهم وجدوا مبتغاهم في قوانين البلاد الغربية، التي تصادم ثقافتنا الإسلامية، وهويتنا الدينية، وانتماءاتنا القومية جملة وتفصيلاً، مما آل الأمر إلى أن استبدت تلك الدعاوى -المجردة عن الأدلة والبراهين- بعقول بعض من قصرت همته عن البحث والتحري لاستجلاء الحقائق من مظانها، فترعزت عقيدتهم وأنصتوا لتلك الدعاوى، بل قل: أشادوا بها وناصروها.

الدراسات السابقة:

كتب كثير من العلماء في هذا الموضوع، منهم محمد الدكتور: الخضر في كتابه: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتعرض له الدكتور صلاح الصاوي في كتابه شبّهات حول تطبيق الشريعة الإسلامية، وغيرهما.

منهج البحث:

منهج استقرائي: وظّفته في جمع وتقصي المادة المتعلقة بإشكالية الدراسة.

منهج تحليلي: وظفته في تحليل الأفكار والآراء ومناقشتها.

منهج مقارن: في مقارنة التشريعات السماوية بالتشريعات الوضعية.

وهذا جهد المقل، والله الموفق لكل خير وصواب، وعليه التوكل في تحصيل الغاية والمراد.

في معنى الشريعة والقانون

الشريعة لغة: للشريعة في اللغة معان عدة:

1. تطلق على: مُنَحَذَرُ الماء، وبها سُمِّي ما شرع الله للعباد من الصوم، والصلاة، والحج، والنكاح وغيره، وقال بعضهم: سُمِّيَت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء، بحيثُ إِنَّ مَنْ شَرَعَ فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وَتَطَهَّرَ (الزبيدي 259/21).

2. وهي مورد الشارعية الماء. (ابن فارس، ص 262)

سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه. (الفيومي 490،

3. الشرع مأخوذ من الشريعة وهي (اشترع) الشريعة: سنّها واتبعها، يقال: اشترع شرعة فلان تبع نهجه. (إبراهيم مصطفى وآخرون، 479/1).

4. الشرع البيان والإظهار. (الكفومي، ص 825) ولعل وجه مناسبة المعنى الاصطلاحي له هو بيان أحكام الشريعة وجلالها ووضوحها.

أما الشريعة اصطلاحاً: فقد عرّفها التهانوي فقال: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء وعلى نبينا سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام. (التهانوي، 1751)

غير أن هذا التعريف عبّر عن الشريعة بمعناها العام، ويوجد معنى أخص لها، وهو اقتصار مدلول الشريعة على الأحكام العملية دون الاعتقادية والأخلاقية، أي الفروع دون الأصول يقول التهانوي: "وقد يخصّ الشرع بالأحكام العملية الفرعية وإليه يشعر ما في شرح العقائد النسفية: العلم المتعلق بالأحكام الفرعية يسمى علم الشرائع والأحكام، وبالأحكام الأصلية يسمى علم التوحيد والصفات". (التهانوي، 1752)

فالشريعة إذن "اسم للأحكام الجزئية التي يتهدّب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه، والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء، صريحاً أو دلالة،



فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك ولهذا لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الأنبياء ولا تطلق على آحاد الأصول" (الكفومي، 825)

الفرق بين الشريعة والفقه:

سبق وأن ذكرنا أن الشريعة بمدلولها الخاص ينسحب على الأحكام العملية دون الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، أما الفقه في اللغة: "فهو الفهم، يقال: فلان لا يفقه قلبي، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾" (الإسراء: 44) أي لا تفهمونه، ثم يقال للعلم: الفقه؛ لأنه عن الفهم يكون، وللعالم: فقيه، لأنه إنما يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سببا" (الخطيب البغدادي 76/1)

والفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وإذا أمعنا النظر في التعريف، فإننا سنجد لهذا التعريف حدوداً واحترازات؛ إذ يحتترز بالأحكام: عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه.

ويحتترز بالشرعية: عن الأحكام العقلية كالحسابيات، والهندسة، وعن اللغوية كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً، كقام زيد، أو سلباً نحو لم يقم.

ويحتترز بالعملية: عن العلمية، وهي أصول الدين فإن المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل. (الأسنوي، ص 50)

وقولهم: (المكتسب): صفة للعلم، والعلم المكتسب هو الحادث الذي يحصل باجتهاد وعمل، فيخرج علم الله جل وعلا فإنه أزلي، وعلم جبريل -عليه السلام- فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه، وعلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بما أوحى إليه فإنه علم لدني، فلا يسمى فقهاً في الاصطلاح، وأما ما حصل باجتهاد من الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيدخل في مسمى الفقه.

وقولهم: (من أدلتها التفصيلية)، متعلق بقولهم المكتسب، فالأدلة هي وسيلة اكتساب هذا العلم، وهذا يخرج علم المقلد فإنه ليس مكتسباً من الأدلة، بل اكتسبه بتقليد غيره.

والأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية الخاصة بكل مسألة فقهية (عياض السلمي، ص 9).

يتضح من خلال التعريفات أن الشريعة هي الأحكام التي سنّها ونهجها المشرّع، في حين أن الفقه هو الفهم البشري لتلك الأحكام، وبالتالي تكون الشريعة لا اختلاف فيها ولا تعارض لأنها من عند الباري - عز وجل - أما الفقه فلما كان يمثل الأحكام التي استنبطها الفقهاء من النصوص الشرعية، فإنه من الممكن أن يدخله الخطأ لأنه كما سبق أن أسلفنا فهم بشري لا تسلم له العصمة، بخلاف أحكام الشريعة ونصوصها فإنها صواب لا يدخلها الخطأ بحال.

الفرق بين التشريع السماوي (الشريعة) والتشريع الوضعي (القانون):

لما كان محور الحديث في هذا البحث عن الشريعة السماوية وأحكامها وصلاحياتها للتطبيق، كان لزاماً علينا أن نذكر ما يوازيها ويقابلها من التشريعات التي سنّها بنو البشر، وجعلوها فيصلاً لهم في منازعاتهم، ألا وهي الشرائع الوضعية، أو ما اصطلح على تسميتها بالقانون.

ولفظ القانون ليس لفظاً عربياً كما صرح بذلك ابن منظور (ابن منظور، 348/13) ولكنه دخل على العربية، ويطلق هذا المصطلح ويراد به: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور" كما أبان الجرجاني (الجرجاني ص 219) وعرفه الفيروز آبادي بأنه: "مقياس كلّ شيء" (الفيروز آبادي ص 1582).

وهو في اصطلاح علماء القانون: "مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الفرد في الجماعة، بحيث يتعين على كل فرد أن يخضع لها طوعاً أو كرهاً، ومتى رفض الفرد الانقياد لها وإطاعتها، فإن الدولة تقسره على ذلك" (الأشقر، ص 46) وينعتونها بالقوانين أو الشرائع الوضعية؛ لأنها من وضع البشر، على خلاف القوانين السماوية التي هي من عند الباري جل في علاه، والفرق بينها وبين الشريعة كما يلي:

1. القانون الوضعي تنظيم بشري يعتريه الخطأ، أما الشريعة الإسلامية فتشريع إلهي معصوم عن الخطأ والزلل.

2. القوانين الوضعية قابلة للتبديل والتغيير؛ لأن وضعها كان بناء على اعتبارات معينة متغيرة، أما الشريعة الإسلامية فإنها لما كانت من عند الله فإن نصوصها ثابتة.

3. القانون الوضعي قواعده مؤقتة لجماعة معينة، أو زمن معين قابلة للتغيير، أما قواعد الشريعة فهي عامة للجميع، ولكل زمان ومكان.



4. القانون الوضعي نظام محدود القواعد، يلبي حاجات الحياة الحاضرة ويتطور بتطورها، أما التشريع السماوي فهو نظام متكامل يفي بمتطلبات الحياة مهما تطورت.
5. القانون الوضعي يهتم بالمعاملات والشؤون الاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والعلاقات بين السلطة والأفراد، أما التشريع الإسلامي فيهتم - فضلاً عما ذكر - بتزكية النفس والأخلاق، وزرع العقيدة الصحيحة فهي أشمل وأعم.
6. القوانين الوضعية سلطتها على النفس البشرية ظاهرياً، أما الشريعة الإسلامية فهي تنظر إلى إصلاح الضمير الإنساني بمراعاة الحلال والحرام فهي تربّي الوازع الديني عند المكلف.
- (الشعلي، ص 1182)

الأطوار التي مر بها التشريع الإسلامي:

إن الدين الإسلامي الذي جاء به النبي لم يقتصر على الجانب الروحي وتركيز النفس فحسب، ولكنه جاء منشئاً نظاماً شمولياً للعالم والآخر.

ففي الوقت الذي حث على تزكية النفس والارتقاء بها في مدارج الصفاء والكمال، نجده يسن تشريعات وينظم قوانين لتنظم حياة الناس الاجتماعية، والاقتصادية، وكل ما يشمل معاملاتهم وأمورهم.

وقد كانت حركة التشريع الإسلامي مرافقة للدولة الإسلامية منذ نشوئها، تدرجت من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضوان الله عليهم ثم التابعين وتابعيهم ومرورا بعصر الأئمة المجتهدين إلى تطوره في عصرنا هذا.

مراحل تطور التشريع الإسلامي:

- 1) التشريع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم : يبدأ هذا الدور بالبعثة النبوية وينتهي بوفاة المصطفى صلى الله عليه وسلم سنة 11هـ، وقد نزلت الشريعة واكتملت في هذا العصر قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة : 3) وقد كانت مصادر التشريع في هذا العصر : القرآن الكريم والسنة النبوية، ووقع خلاف العلماء في اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية بين مجيز ومانع ، ولعل القول الفصل أنه يقع منه الاجتهاد ثم يقره الوحي أو يقومه ، فيكون مرد اجتهاده إلى الوحي (انظر الأشقر، ص126).



(2) **عصر الصحابة رضوان الله عليهم:** يبدأ هذا العهد بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وينتهي بنهاية عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، وفي هذا العصر جُمع القرآن وتُؤن في مصحف واحد، عندما خشي الصحابة ذهابه أو ذهاب شيء منه بذهاب حفظته، عقب استئراء القتل بالقراء في حروبهم التي خاضوها ضد المرتدين، ثم جمعوا الناس على مصحف، عندما اختلفوا في طريقة قراءته وخطاً بعضهم بعضاً.

وقد كانت مصادر التشريع في هذا العصر: القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد " فالصحابه رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله" (ابن القيم، 217/1) هذا ولم يكن يطلق الصحابة على اجتهاداتهم المصطلحات الأصولية التي عرفت فيما بعد، كالقياس والمصلحة المرسله، وسد الذرائع، والاستحسان وغيرها، وكان اجتهادهم مقصوراً على ما يحدث من أحكام دون لجوئهم للفقهاء الافتراضي.

(3) **عصر التابعين:** اتسم بالتوسع بالأخذ بالرأي، وكانت طريقتهم في استقاء الأحكام هي الرجوع إلى الكتاب والسنة، فإن لم يجدوا فيهما ضالتهم رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، فإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم وفق المنهج الذي أبانه لهم الكتاب والسنة، وقد اتسم هذا العصر أيضاً بالتوسع في الاجتهاد واتساع دائرة الخلاف.

(4) **عصر الأئمة المجتهدين:** ابتدأ هذا العصر في نهاية الدولة الأموية، وانتهى في منتصف القرن الرابع الهجري عندما تجزأت الخلافة العباسية، وقد كان هذا العصر أزهى عصور علم الفقه الإسلامي خاصة، وسائر العلوم عامة، فقد شهد هذا العصر تدوين العلوم، ومن أهم ما تُؤن علم السنة النبوية، فظهرت كتب الحديث الصحيحة وغيرها، وعلم الفقه الإسلامي، وظهرت في هذا العصر المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والباقية إلى يومنا هذا: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي.

(5) **عصر التقليد:** يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري، وفي هذا العصر قلت همة طلبة العلم وعكفوا على كتب من سبقهم بالشرح والتفصيل والتحليل، فلم يكونوا كسابقهم في الهمة والطلب.



6) **عصر الحكم العثماني:** اتسم هذا العصر بإجراء محاولات لتقنين الفقه الإسلامي، فقد أنشئت مجلة الأحكام العدلية التي جمعت أحكام المسائل، وصاغت على هيئة قانون ليسهل الرجوع إليه وكان ذلك في السنوات (1285-1293هـ، 1869-1872م)

7) **العصر الحاضر:** يعتبر عصرنا هذا عصر ازدهار للفقه؛ فعلى صعيد التأليف نجد كثيرا من الموسوعات الفقهية العامة والشاملة لكل أبواب الفقه، كما نجد الأبحاث الفقهية التخصصية في مسألة معينة، وعلى صعيد المؤسسات نجد كثيرا من الجامعات والمعاهد والأكاديميات التي فتحت أبوابها لمن يرغب في دراسة الفقه، وعلى صعيد المراجع والحصول على المعلومات نجد الشبكة العنكبوتية قد وفرت الوقت والجهد لمن رام كتابا معيناً.

وما يعكر صفو هذه النهضة الفقهية هي تطفل من هم ليسوا من أهل الاختصاص على الفقه والتكلم في أمور لو عُرِضت على عمر -رضي الله عنه - لجمع لها أشياخ بدر، ومن فرط تجربتهم على هذا نجدهم ينشرون أقوالهم وآرائهم التي لا تنبني عن علم وبصيرة، فتكون أقوالهم وآراءهم وبالا على المسلمين.

متى أقصت أحكام الشريعة واستعاض عنها بالقانون؟

منيت البلاد الإسلامية بإقصاء التشريع الإسلامي والاستيعاض عنه بالوضعي عندما قام مصطفى كمال بإلغاء الخلافة الإسلامية في عام 1342 هـ وأقر الدستور الجمهوري المعارض للإسلام، و قام في العام نفسه بإلغاء المحاكم والمدارس الشرعية واستبدالها بأنظمة علمانية كما ألغى القانون الإسلامي (علي حسون ، ص242).

وتبع ذلك ضعف سياسي للمسلمين ؛ حيث نجح الاستعمار في التفشي في البلاد الإسلامية ،وتشتيت شملها،وتقطيع أوصالها ،وفرض ثقافته بغزو عسكري وفكري،ومن بعض التبعات التي نجمت عما سبق الركود العلمي الذي استشرى في عصر التقليد ، وركون العلماء في ذلك العصر إلى مؤلفات من سبقهم والعكوف عليها شرحاً واختصاراً وتحشيةً ،كل ذلك أسهم سلباً في رمي أعداء الإسلام الشريعة بالقصور عن مواكبة حياة الجماعة ، فما أن بسطوا نفوذهم في بلاد المسلمين حتى استقطبوا من أبناء المسلمين نفراً علّموهم قوانينهم الدخيلة على الدين الإسلامي ، "وفي سنة 1875م ترجمت القوانين الفرنسية إلى العربية في



مصر ، وأصبحت هي القوانين التي تحكم في المحاكم المختلطة ، وفي سنة 1883م جعلت هذه القوانين هي القوانين التي تحكم الديار المصرية ، وفي سنة 1955م ألغيت البقية الباقية من المحاكم الشرعية في مصر ، وحُوِّل اختصاصها إلى القضاء العادي، ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر الهجري حتى أصبحت القوانين الوضعية هي المهيمنة في كل الديار الإسلامية، باستثناء المملكة العربية السعودية" (الأشقر، ص348،349) وأصبحت تُدرّس في كليات الحقوق القانون الوضعي الغربي ، بينما تُدرّس كليات الشريعة الفقه ومصادره وأصوله وفروعه، أما الجانب التطبيقي الواقعي فلم تُطبّق من أحكام الشريعة إلا ما يتعلق بأحكام الأسرة ، أو ما اصطلح على تسميته بالأحوال الشخصية.

عن صلاحية الشريعة للتطبيق

سبق أن ذكرنا أن إشكالية البحث تتمثل في الإجابة عن سؤال طرحناه في المقدمة وهو: هل الشريعة الإسلامية قابلة للتطبيق في وقتنا الراهن؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فإننا سنحاول أن ننظر فيما يمثل هذه الشريعة ألا وهو مصادر التشريع التي تؤخذ منها الأحكام، وقواعدها العامة وخصائصها.

أولاً: مصادر التشريع الإسلامي

إن مصادر التشريع المتفق عليها هي: القرآن والسنة والقياس والإجماع والتي تُرج على تسميتها بالمصادر الأصلية، وهذه المصادر أجمع من يعتد بإجماعهم على الأخذ بها واعتمادها مصدراً في معرفة الأحكام. وهناك مصادر أخرى للتشريع اختلف المجتهدون في اعتمادها، فأخذوا ببعضها دون بعضها الآخر، وأطلق عليها المصادر التبعية، كالعرف والاستحسان والاستصلاح وسد الذرائع، فالاستحسان - مثلاً - ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به، بينما يرى الشافعية عدم حجّيته، حتى نقل عن الشافعي قوله (من استحسّن فقد شرع) والاستصلاح الذي رأى المالكية بحجّيته، لم يعتبره الحنفية أصلاً من أصولهم وإن كانوا يأخذون به ضمناً، وعمل أهل المدينة الذي اعتمده المالكية أصلاً دون غيرهم. (انظر الشوكاني، 172/2-193)

فالأصلان الأولان للاستدلال واستنباط الأحكام ، القرآن والسنة - والذي اتفق علماء الأمة قاطبة على الأخذ بهما - قد اشتملا على الكليات والقواعد العامة، كما اشتملا على بعض القضايا الجزئية التي كانت واقعا معيشاً آنذاك ، أما الأصول الأخرى فهي ميدان فسيح للمواضيع المستجدة والتي تتطلب مجربات أحداثها ومقتضيات ظروفها وملابسات وقوعها ، أعمال الفكر والاجتهاد لتوجيهها وتأطيرها في إطار الشريعة



الإسلامية ، وذلك أن "الوقائع بين أشخاص الأناسي غير متناهية ، والنصوص ، والأفعال ، والإقرارات متناهية ، ومحال أن يقابل ما لا يتناهي بما يتناهي " (القرافي ، 10/1) فافتضى ذلك حتمية الاجتهاد لإيجاد أحكام الوقائع غير المتناهية، ومما يجدر التنويه عليه هو أن كل المصادر الثانوية التي أخذ بها علماء الفقه وأصوله في التأصيل والاستنباط قد استمدت حجيتها من الكتاب والسنة .

❖ **فالإجماع** -وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ولو فعلاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم- قد استمد حجيته من قوله تعالى : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (النساء: 115) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة" (أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن/ باب السواد الأعظم، رقم 96/3950،5).

❖ **والقياس** - وهو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه؛ لاتفاقهما في علة الحكم -استمد شرعيته من السنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما "أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمتي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، أ رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء" (أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب الحج والنذور عن الميت، رقم الحديث 22/1852،3) حيث رأينا كيف تضمن جوابه على استفتائها، التدريب على ربط الحكم بحكم آخر مشابه له في ملابساته.

❖ **والمصلحة المرسلة** - وهي المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء (خلاف، 84) - استمدت شرعيته من النصوص الشرعية التي ثبت باستقراءها أن الشريعة قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم.

❖ **والاستحسان**: وهو -أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول (أبو زهرة، 238) قد استمد حجيته - عند القائلين به - من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُ اللَّهُ﴾ (الزمر: 18).



❖ **وسد الذرائع :** وهو - حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها (القرافي 32/2) والذي توسّع فيه الإمام مالك - استمدّ حجّيته من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾ (البقرة: 104) حيث نهى المسلمين عن التلفظ بلفظ (راعنا) وهي كلمة عربية يتلفّظ بها اليهود ويقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى لا تكون ذريعة لهم لسبه صلى الله عليه وسلم، كما استمدت هذه القاعدة حجّيتها من بعض أفعال النبي صلى الله عليه وسلم كامتناعه عن إعادة بناء البيت ، وامتناعه عن قتل المنافقين.

❖ **والعرف -** وهو ما استقرّ في النفوس بشهادة العقول وتلقّته الطباع بالقبول - استمد حجّيته من الحديث الموقوف على ابن مسعود: " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن" (مسند ابن حنبل، رقم الحديث 1، 3600/379) كما استأنسوا بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف: 199) حيث أصبح العرف معتبرا عند الفقهاء، ومما جاء في عباراتهم إزاءه: الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، وأيضا قولهم الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وبذلك يتبين لنا أن وجه كون كل ماذكر مصدراً من مصادر التشريع هو شهادة النصوص له بذلك.

وهذا التنوع في مصادر التشريع بين نقلي وعقلي، أو ما يعتمد على الرواية وما يعتمد على الدراية يجعل الشريعة من المرونة بمكان، بحيث تمد الوقائع سمها كانت جُدتها -بالحلول والفتاوى إما بالنص أو بالاجتهاد الصحيح الذي يتفق مع المبادئ العامة للشريعة.

ثانياً: طبيعة النصوص التي صيغت بها الشريعة:

صيغت الشريعة بنصوص لها سمات معينة فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني. والمقصود بالقطعي هو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، ولا مجال للاجتهاد فيه، ولا تقبل التغيير بتغير وتطور حياة الأفراد، فهي التشريعات التي علم الله بأزلي علمه أنها تناسب البشر على اختلاف أزمنتهم وأمكنهم، حيث ثبتت وتأكدت مصالحها المعتبرة بإجرائه على دوامه واستقراره وثباته.

وإذا مثلنا لتلك التشريعات فإننا نجد في العبادات، والمقدرات، والكفارات، والحدود، والقصاص والديات، وما يتعلق بأحكام الزواج، والطلاق، وحرمة الربا، وأصول الأخلاق، وجوامع القيم والمعاملات وغيرها من التشريعات الثابتة، وكذلك نجد تلك الثوابت في ما يتعلق بأصول العقيدة، وما ينضوي عليها من الإيمان



بأركانها، والإيمان بالغيبيات كالיום الآخر، ونعيم القبر وعذابه، والبعث والنشور وما يعقبه من حساب ثم جنة أو نار، فكل هذه القطعيات والثوابت يُنص عليها بنصوص صريحة لا تحتل إلا معنى واحدا هو المقصود بعينه دون سواه .

أما النصوص الظنية فهي التي تحتل أكثر من معنى، وتختلف فيها الأفهام وتتباين فيها الآراء، وتكون مجالا واسعا للاجتهاد لمن هو مؤهل له، ويكون في الفروع والجزئيات الفقهية، وفي هذا المضمار تتعدد الآراء الاجتهادية في المسألة الواحدة، وهو أمر سائغ لا ضير فيه طالما أن النص ظني، وبتعدد الاجتهاد وظهور الآراء المختلفة، تظهر المندوحة للعمل بأي هذه الآراء بما يتلاءم مع الزمان والمكان المراد تطبيق الحكم فيه. (انظر الزركشي 409/4)

قال ابن القيم: "الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة". (ابن القيم، 331/1)

وأشفع ما كتبت بقول الزركشي: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين، لئلا ينحصر في مذهب واحد لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن الاعتبار في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها" (الزركشي، 406/4)

وتفريعا على قطعية النصوص وظنيتها، فإن هناك دائرة رحبة في التشريع الإسلامي، وهي دائرة العفو كما ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عنما قال: "إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها".

(أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما لم يذكر تحريمه رقم الحديث 10، 12/20217) وفي رواية أخرى "إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو" (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما لم يذكر تحريمه رقم الحديث 10، 12/20214)

ومعنى "عفو": أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به. (أبو الطيب، 728/9)



وهذه الدائرة - دائرة العفو - يُعمل فيه المجتهدون آرائهم المستندة على الضوابط الفقهية، والمتأسسة على الكليات، والقواعد العامة، والمبادئ الأساسية للشريعة، وكذلك يستندون على المصادر التبعية للشريعة كالقياس، أو الاستصلاح، أو الاستحسان، يجتهد كل مجتهد حسب ذاتيته الاجتهادية، وحسب الخطة التي اختطها لنفسه لاستقاء الأحكام واستنباطها.

أيضا هناك نصوص لا تحصى كثرة جاءت بصيغ إجمالية كلية، وترك بيان ما دق من تفاصيلها لكي تتكيف مع مختلف العصور مهما تطورت أساليب معاشهم وطرائق حياتهم، وهذا الأمر عكس بشكل ظاهر وجلي مرونة الشريعة وإمكانية تطويع كثير من المستجدات لأحكامها.

وإذا ما ذكرنا أمثلة لهذا الموضوع فإنه ستمثل أماننا تلك النصوص التي تحت على الشورى كقوله تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران: 160) وقوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38).

جاء في تفسير المنار ما نصّه : "أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا الركن (الشورى) في زمنه بحسب مقتضى الحال ، من حيث قلة المسلمين ، واجتماعهم معه في مسجد واحد في زمن وجوب الهجرة التي انتهت بفتح مكة ، فكان يستشير السواد الأعظم منهم وهم الذين يكونون معه ، ويخص أهل الرأي والمكانة من الراسخين بالأمور التي يضر إفشاؤها ، فاستشارهم يوم بدر لما علم بخروج قريش من مكة للحرب ، فلم يبرم الأمر حتى صرح المهاجرون ثم الأنصار بالموافقة ، واستشارهم جميعا يوم أحد أيضا كما تقدم ، وهكذا كان يستشيرهم في كل أمر من أمور الأمة ، إلا ما ينزل عليه الوحي ببيانه فينفذه حتما ، ولما كثر المسلمون وامتد حكم الإسلام بعد الفتح إلى الأماكن البعيدة عن المدينة ، وكان في كل قبيلة أو قرية من أولئك المسلمين رجال من أهل المكانة والرأي يمكن أن يقال إنه قد احتيج إلى وضع قاعدة أو نظام للشورى، يبين فيه طرق اشتراك أولئك البعداء عن مكان السلطة العليا فيها ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع هذه القاعدة أو النظام لحكم وأسباب، منها : أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الأمة الاجتماعية في الزمان والمكان ، وكانت تلك المدة القليلة التي عاشها صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة مبدأ دخول الناس في دين الله أفواجا . وكان صلى الله عليه وسلم يعلم أن هذا الأمر سينمو ويزيد وأن الله سيفتح لأمتة الممالك ، ويخضع لها الأمم وقد بشرها بذلك ، فكل هذا كان مانعا من وضع قاعدة للشورى تصلح للأمة الإسلامية في عام الفتح وما بعده من حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفي العصر الذي يتلو عصره إذ تفتح الممالك الواسعة وتدخل الشعوب التي سبقت لها المدنية في الإسلام أو في سلطان الإسلام ، إذ لا

يمكن أن تكون القواعد الموافقة لذلك الزمن صالحة لكل زمن ،والمنطبقة على حال العرب في سذاجتهم منطبقة على حالهم بعد ذلك وعلى حال غيرهم ، فكان الأحكام أن يترك صلى الله عليه وسلم وضع قواعد الشورى للأمة تضع منها في كل حال ما يليق بها بالشورى (محمد رضا، 4/166).

وهذه الدائرة أيضا تبرز محاسن الشريعة في قدرتها على معالجة النوازل والمستجدات، وإسقاط الأحكام عليها وفق قواعد الاجتهاد، ووفق اختلاف مقتضيات الحكم، وملابسات الأحوال، فيخرج المجتهد من هذه النصوص الكلية بالحلول للوقائع المستحدثة، فإذا ما استجدت مسألة أو واقعة لم يكن قد ذكر لها حكم تفصيلي فإن الحاكم أو المفتي يستفرغ وسعه في الكشف عن أحكامها الشرعية بما يوائم ويوافق مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية.

من خلال عرضنا السابق، يتبين لنا أن نصوص الشريعة الغراء قد تكون:

1) نصوصاً ظنية: تحمل في طياتها المرونة التي يتسنى من خلالها إمداد المكلفين بالحلول والفتاوى لما يستجد من وقائع.

2) نصوصاً إجمالية خطت قواعد كلية ومبادئ عامة، وتركت تحديد ما دق من التفاصيل والجزئيات لكي تجاري التقدم العلمي والتقني والمعيشي وملابسات الحياة التي لم تكن معهودة فيما قبل، فيكشف عن أحكامها بما يلائم تلك النصوص الإجمالية، وبما يتفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية. كما بينّا أن هنالك منطقة عفو، وهي أرحب ما تكون في المعاملات، فالأصل فيها الحل والإباحة حتى يرد الدليل بحرمتها، ومن ثمّ يظهر لنا جليا ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة المستجدات ومسايرتها.

ثالثاً: تعليل الأحكام الشرعية:

التعليل في اللغة: مادة علّ واعتلّ بمعنى مَرَض، العلة، بالكسر معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علة؛ لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف (الزبيدي، 30/47) والعلة في اللغة أيضا السبب.



وأما تعريفه في اصطلاح الأصوليين: فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف، من دفع مفسدة أو جلب منفعة (المرداوي، 3177/7) وللعلة أسماء منها: السبب والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي وغيرها.

والفقهاء قد يجعلون العلة مرادفة للسبب، وقد يجعلونها مباينة له، فيطلقون السبب على ما لا تعرف حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل غروب الشمس، الذي هو علامة على وجوب صلاة المغرب، ويطلقون العلة على ما عرفت حكمته مما هو علامة على ثبوت حكم أو نفيه، مثل الإسكار علة للتحريم، وقد يجعلون السبب أعم من العلة، فيقولون: السبب يطلق على ما عرفت حكمته وما لم تعرف، وأما العلة فلا تطلق إلا على ما عرفت حكمته (عائض السلمي، ص38).

قال السرخسي: "العلّة معنًى في النصوص وهو تغيير حكم الحال بحلوله بالمحل يوقف عليه بالاستنباط، فإن قوله عليه السلام: الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، غير حال بالحنطة، ولكن في الحنطة وصف هو حال بها وهو كونه مكيلاً مؤثراً في المماثلة ويتغير حكم الحال بحلوله فيكون علة لحكم الربا فيه، حتى إنه لما لم يحل القليل الذي لا يدخل تحت الكيل لا يتغير حكم العقد فيه بل يبقى بعد هذا النص على ما كان عليه قبله".

ثم مثّل للعلة بأمثلة، منها: "البيع علة للملك شرعاً، والنكاح علة للحل شرعاً، والقتل العمد علة لوجوب القصاص شرعاً، باعتبار أن الشرع جعلها موجبة لهذه الأحكام"

وقد اختار السرخسي القول بأن: "العلل الشرعية لا تكون موجبة بذواتها وأنه لا موجب إلا الله، إلا أن ذلك الإيجاب غيب في حقنا فجعل الشرع الأسباب التي يمكننا الوقوف عليها علة لوجوب الحكم في حقنا للتيسير علينا، فأما في حق الشرع فهذه العلل لا تكون موجبة شيئاً، وهو نظير الإمامة، فإن المميت والمحيي هو الله تعالى حقيقة، ثم جعله مضافاً إلى القاتل بعلّة القتل فيما ينبني عليه من الأحكام " (السرخسي، 301، 302/2،

أما التعليل فهو: تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر. (الجرجاني، ص87)

والمقصود بتعليل النصوص: هو معرفة السبب الذي شرع لأجله الحكم بحيث يتسنى للمجتهد أن يسحب الحكم ذاته على نظائره التي لم تأت فيها تشريعات، متى ما توافرت فيه علة الأصل.

وقد اختلف الفقهاء والأصوليون في مسألة تعليل الأحكام أو النصوص وجاءت آراؤهم كما يلي:



القول الأول: الأصول غير معلولة في الأصل ما لم يقم الدليل على كونه معلولا في كل أصل (السرخسي، 144/2). وهو رأي فقهاء الظاهرية (ابن حزم، 446/8).

قال ابن حزم: "لا يفعل الله شيئا من الأحكام وغيرها لعل أصلا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا، لسبب كذا، أو من أجل كذا، ولأن كان كذا، أو لكذا؛ فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابا لتلك الأشياء، في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها ولا توجب تلك الأسباب شيئا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة" (ابن حزم، 446/8). ولأن أصحاب المذهب الظاهري نفوا القياس، فيكون نفيم لتعليل الأحكام من تبعات قولهم بنفي القياس ولوازمه.

القول الثاني: رأى الشافعي رحمه الله أن الأصل التعليل بوصف، لكن لا بد من دليل يميزه من بين الأوصاف. (التفتازاني، 136/2) فهذا القول يقتضي الإقرار بوجود علة أو وصف حمل على تشريع الحكم، غير أن هذا الوصف يفتقر إلى دليل يثبته.

القول الثالث: رأى جمهور الأصوليين أن الأحكام الشرعية برمتها معللة، غير أن العلة قد تكون ظاهرة وقد تخفى علينا (ابن النجار، 313/1)

قال ابن القيم: "ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من يعقله، ويخفى على من خفي عليه (ابن القيم، 86/2)

واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} (المائدة: 32) وقوله تعالى: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} (الحشر: 7) وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ} (البقرة: 143) ولأنه سبحانه وتعالى حكيم، شرع الأحكام لحكمة ومصلحة، لقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (الأنبياء: 107)، والإجماع واقع على اشتغال الأفعال على الحكم والمصالح (ابن النجار، 314/1)

وقد أطنب ابن القيم في الانتصار لهذا الرأي فقال: "شرع الله العقوبات، ورتبها على أسبابها، جنسا وقدرا، فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرية خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن



التخصيصات والتقديرات واقعة في خلقه كذلك ، فهذا في خلقه وذاك في أمره ، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه ، كما وضع قوة البصر والنور الباصر في العين ، وقوة السمع في الأذن ، وقوة الشم في الأنف ، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ، ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره ، فشم إتيقانه وإحكامه ، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتيقان ، وأحكمه غاية الإحكام ، فلأن يكون أمره في غاية الإتيقان أولى وأحرى ، ولا يكون الجهل بحكمة الله في خلقه ، وأمره وإتيقانه كذلك ، وصدوره عن محض الحكمة والعلم مسوغا لإنكاره في نفس الأمر " (ابن القيم ، 2/129)

القول الرابع : رأى الشاطبي ومن وافقه أن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني ، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني ، ودلّل على أن الأصل في العبادات التعبد بجملة من الأدلة منها أن الطهارة تتعدى محل موجبها ، وكذلك الصلوات خست بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة ، إن خرجت عنها لم تكن عبادات ، ووجدنا الموجبات فيها تتحد مع اختلاف الموجبات ، وأن الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوب ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب ، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور وإن أمكنت النظافة بغيره ، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر ، وهكذا سائر العبادات ؛ كالصوم والحج (الشاطبي ، 2/513)

وإذا ما تتبعنا الآراء الأربعة فإننا سنجد ثلاثة منها مؤيدة لتعليل النصوص غير أن بعض الآراء ترى أن العلة مفتقرة إلى دليل مصرح بالعلة ، أو وصف صالح مناسب للحكم على الرأي الآخر ، ونجد رأيا واحدا جنح إلى عدم التعليل وهو رأي الظاهرية ، وهذا القول لا يلتفت إليه فهو مرجوح بالأدلة الدامغة التي تؤيد مذهب التعليل والتي عليها الجمهور ، وذلك لارتباط التعليل بالمقاصد التي جاءت بها الشريعة وهي تحقيق المصالح وتتميمها ودرء المفساد وتقليلها ، وباستقراء نصوص الشرع نجد كثيرا من الأحكام الشرعية جاءت مناطة بعلة تكون مصلحة العباد - دينا ودنيا - متوخاة فيها بشكل رئيس .

حتى إن الآمدي نقل إجماعهم على هذا الأمر ، حيث قال : " أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود " (الآمدي ، 3/316) وقال القرطبي " لا خلاف بين الفقهاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية " (القرطبي ، 2/64).



ومن نافلة الكلام أن القول بتعليل الأحكام يرسخ الإيمان بجدوى تحليل ما أحل ، وتحريم ما حُرِّم ، وأن غالب أحكام الشريعة معللة إما بنص شرعي أو اجتهدا مقاصدي ، اللهم إلا بعض التعديلات، التي يستعصى معرفة عللها، وإدراك مقاصدها ، كما جاء في العبادات من تحديدات للكيفيات والمقادير، كعدد الصلوات، وجعل الصيام شهرا كاملا في شهر معين معلوم، وتخصيص الحج بأحكام، تحديد مقادير ونصاب الزكاة ، وبذلك نستطيع القول إن علة (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً) (الشاطبي ، 9/2) كما يقول الإمام الشاطبي ، وهذه المصالح تندرج ضمن ما يسمى بمقاصد الشريعة ، ومعنى المقاصد المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" (ابن عاشور، ص 82) .

وباستقراء أحكام الشريعة لوحظ - بما لا يدع مجالا للشك - أن المصالح روعيت وأخذت بعين الاعتبار والحسبان.

والمُحصلة إن في القول بتعليل الأحكام -والذي يهدي إلى القول بمراعاة مصالح الناس في المعاش والمعاد- فسحة رحبة للفقهاء أو المجتهدين يستطيع أن ينظر فيما يستجد من القضايا، فيراعي تحقيق المصالح في فتواه، وينظر للمستجد وفق ما تقتضيه مقاصد التشريع.

رابعاً: تغير الفتوى بتغير الزمان والأعراف:

يمتاز الفقه الإسلامي بإمكان إعادة الاجتهاد في المسائل التي جاء الحكم فيها بناء على ملاسبات تتعلق بزمان أو عرف معين، في حال تغير هذا الزمان أو ذلك العرف ، فلا تجمد أحكام الفقه حيال تطور البشر وتغير سبل معاشهم، وهذه السمة قد برزت جلية منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، فهذا سيدنا عمر ابن الخطاب قد غيّر نظرتة في سهم المؤلفة قلوبهم ، وفي طلاق الثلاث ، وفي قسمة الأراضي المفتوحة ، وفي تعطيله حد السرقة عام المجاعة (ابن القيم، 3/30، 10) وهذا من رجحان فقهه وثاقب نظره؛ إذ غيّر الفتوى لما تغيرت أحوال الناس، والعرف الصحيح - أيضاً - أصل معتبر في غير موضع النص ، والأحكام المبنية عليه تتغير بتغير الأزمان ؛ لذا لا يُنكر تغير الفتوى بتغير الزمان .



يقول ابن عابدين : " إن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص ، وهي من الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهادي ورأي، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً ؛ ولهذا قالوا في شرط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أحسن نظام وأتم إحكام " (أبو زهرة ، ص 248، 249)

لذلك نجد المتأخرين خالفوا المتقدمين في كثير من المسائل المبنية على العرف الماضي إذا خالف العرف الحاضر، ومن ذلك تضمين الأجير المشترك ، حيث شاع الفساد ، وخان الأمناء ، فأصبح الاحتياط يوجب تضمينه ليحفظ ما تحت يده ، ولكيلا يغتاله بدعوى هلاكه ، وأن ذلك مخالف لقاعدة اليد الأمانة ، من حيث لا تضمين إلا بالتعدي (أبو زهرة ، ص 249) وهناك كثير من المسائل الفقهية التي تغيرت فيها الفتوى تبعاً لتغير الأحوال، ذكر منها الإمام ابن القيم طرفاً منها في كتابه إعلام الموقعين تحت عنوان (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) (ابن القيم ، 425/2) فإذا كانت أحكام الشريعة تراعي العرف وتنبنى عليه حيث لا نص ، فإن المجتهد أو الفقيه سيلقى مندوحة رحبة فيما يستجد من القضايا ، ويكون فيه سعة وغنى عن تغيير النصوص وتعديلها الأمر الذي يهجه واضعو القانون ، حيث إنهم يعمدون إلى تغيير نصوص القانون بعد كل فترة من الزمن ليواكبوا ما استجد في حياة الناس وما استحدث.

خامساً: تقرير مبدأ رفع الحرج في التشريع الإسلامي:

من القواعد المقررة في أحكام التشريع الإسلامي التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، وقد تضافرت آي من القرآن الكريم وأحاديث من السنة المطهرة على تعزيز هذا المعنى وترسيخه ، فمن القرآن قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة: 186) و (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (البقرة: 286) (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) (النساء: 28) و (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (الحج: 78) فهذه الآيات ظاهرة الدلالة في التصريح برفع الحرج عن المكلفين وعدم تكليفهم بما لا يطيقون .



ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن : (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا) (البخاري، كتاب بدء الوحي، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث 79/3038،4) وقوله صلى الله عليه وسلم (إن خير دينكم أيسره) (مسند ابن حنبل، رقم الحديث 15978 ، 479/3) ويدلل على يسر الشريعة وسماحتها كثير من الأحكام التي شرعت لمن به عذر من مرض أو سفر أو إكراه إذ شرعت لهم أحكام استثنائية تقضي بتخفيف الحكم أو إسقاطه بالكلية مراعاة لأعذارهم

وبهذا الصدد وضع علماء الفقه وأصوله قواعد كلية تندرج تحتها كثير من المسائل الجزئية المستفادة من القواعد الكلية، ومن هذه القواعد: قاعدة المشقة تجلب التيسير، التي تعتبر من أمهات القواعد الفقهية و"يتخرج عليها رخص الشرع وتخفيفاته في جميع أبواب الفقه من عبادات ومعاملات ومناكحات وجنايات وأقضية وحقوق وغير ذلك، كما أن هذه القاعدة تعد مظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام وتكليف الناس بما يطيقون، وعدم إعاناتهم وتكليفهم بالأعمال الشاقة" (محمد شبير، ص187)

ومن القواعد التي تمثل فرعا لهذه القاعدة، الضرورات تبيح المحظورات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، وإذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل، أما ما يمثل قيда أو ضابطا لهذه القاعدة، فهي قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والميسور لا يسقط بالمعسور.

وهذه السمة - سمة التيسير ورفع الحرج والعنت - جعلت الفقه الإسلامي قابلا لإلقاء الأحكام والإدلاء باجتهاداته في كثير من الوقائع المستجدة بناء على هذا الأصل، طالما كان موافقا لمبادئ الشريعة الغراء غير مخالف لها.

أهم الشبه المثارة حول إمكانية تطبيق الشريعة والرد عليها

أولاً: قولهم بأن ألفاظ الشريعة مرنة وغير محددة

لعلنا قد تكلمنا في الورقات السابقة بشيء من الإسهاب عن الألفاظ التي حوتها النصوص التشريعية ، وكيف أنها تكون قطعية تارة وظنية تارة أخرى ، ووجد بعد الاستقراء أنها تكون قطعية في الأحكام التي لا تقبل التغيير ما دامت السماوات والأرض ، وقلنا إن تلك الأحكام القطعية ينضوي تحتها ما يتعلق بالعبادات الشعائرية ، وأحكام الموارِيث ، وأصول أحكام الأحوال الشخصية ، وآيات الحدود والقصاص ، وأصول الإيمان



ومكارم الأخلاق ،والتي يستحيل عقلا أن تتبدّل أو تتغير، فالإنسان مهما تمدّن وارتقى في مدارج الحضارة ، فإنه يفتقر إلى معبود يفرع إليه ويناجيه ، هذا على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الجماعي فإنه يفتقر إلى منظومة أخلاقية تُسَيِّر حياته مع بني البشر .

وتكون النصوص ظنية في الأحكام التي تتغير وفقاً لتغير أنماط الحياة وسبل العيش، فنطقت الشريعة الاجتهاد فيها بالعلماء الربانيين، الذين فقهوا النصوص، و انقدحت في أذهانهم روح التشريع الإسلامي، وعلموا المصالح التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها وتكميلها ، وفهموا المفسدات التي تروم الشريعة درءها أو تقليلها، وعُنوا بفقه المبادئ العامة والأصول الكلية للتشريع، لتنزيلها على الواقع المتغير، فيسوغ عندئذ أن تختلف أنظارتهم، طالما لم يكن هذا الاختلاف متأسساً على الهوى والتشهي، ويكون اختلافهم رحمة للأمة.

ثم إن وجود نصوص معصومة ومحفوظة بحفظ الله لها (نصوص القرآن والسنة المتواترة) يكون فيها ألفاظ تحتل أكثر من معنى، ويكون توجيه القول فيها تبعاً لتغير الزمان والمكان والأعراف - لهو أجل وأكمل من النصوص التي يصيغونها البشر كقانون لحادثة أو ظاهرة معينة ، ثم بعد مدة قد تطول أو تقصر يعمدون إلى تعديلها عند عدم موائمتها لتغير الأحوال، فيُصدرون مواد تقضي بحذف فقرة أو عبارة ، أو إضافة فقرة ، أو استبدال لفظة بلفظة ، فيرد على النص القانوني من الاستثناءات والإصلاحات التي لا تسلم من التعديل هي الأخرى بعد برهة من الزمن.

ثانياً: رمي الشريعة بالتناقض وعدم الاتساق بسبب تعدد الآراء في المسألة الواحدة:

أثار المشكّكون في صلاحية التشريع الإسلامي شبهة تعدد الأقوال الواردة حول قضية واحدة ، وللدرد على هذه الفرية نقول: إن تعدد الآراء الفقهية في المسائل الاجتهادية يعكس بجلاء مدى نماء الشريعة وحيويتها وعدم جمودها ، فكثرة هذه الآراء الاجتهادية تعد كنزاً فقهياً يثري المكتبة الإسلامية إرثاً فقهياً واسعاً، وتدل على أن الإسلام يخول العقل البشري حرية النظر، ويطلق عنانه للتفكير ، ثم إن هذه الخلافات طالت فروع المسائل دون القطعيات والثوابت ، ومبناها على الاجتهاد المأذون فيه ، فلا غرابة في اختلافهم، إذ نعلم قطعاً أن الناس يختلفون في طرق ترجيحاتهم، ويتباينون في أوجه أفهامهم .

كما أن الخلافات ليست خلافات شخصية ، ولم تفسد لودهم قضية حتى تكون منقصة أو مثلبة ،وقد "اختلف الصحابة- رضوان الله عليهم - في كثير من المسائل ، ولم يكن هذا الاختلاف سبباً للمنازعة ، وكان يصلي بعضهم خلف بعض من غير نكير ؛ لأن كلاً منهم كان يرى أن ما ذهب إليه هو الصواب مع



احتمال الخطأ ، وما ذهب إليه غيره خطأ مع احتمال الصواب" (الموسوعة الفقهية الكويتية ، 19/1-20) كما اختلف أئمة المذاهب الأربعة، ولم نجد في ما نُقل عنهم تجريح ، أو تبديع أو انتقاص بعضهم بعضا ، بل على العكس من ذلك، فهذا الإمام الشافعي - ومع اختلافه مع الإمام مالك - في بعض الفروع يقول: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم" (الذهبي ، 57/8) وكان شعارهم : رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب.

وهذا التعدد للآراء يجعل للمقلد سعة ومندوحة تعبر عن يسر الشريعة وسماحتها، فيُقلد من يرى أنه أهل لأن يُؤخذ برأيه إذا رأى رجحانا في عقله، وصلابة في دينه. ولو كانت كل النصوص الشرعية قطعية لا تحتمل إلا تأويلا واحدا، لتجبر الفكر البشري وضيق عليه، ولما فُتحت أمامه آفاق العلم، ولما زخر تراث المسلمين بهذا الزخم الهائل من المادة الفقهية، والذي يزداد يوما بعد يوم كلما اجْتُهد في نازلة ما.

ثالثاً: قولهم بأن الشريعة عاجزة عن مواكبة العصر ومسيرة متغيراته:

وهذه الشبهة ساقطة عقلا وواقعا، أما من حيث العقل فمن لوازم القول بأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع هو أن تكون صالحة للتطبيق، مهما طالت الأزمان ومرت العصور. وأما من حيث الواقع فقد حَكَمَ المسلمون التشريع الإسلامي قرونا متتالية، وقد دخل في هذه الحقبة في دين الإسلام كثرة كاثرة من بلدان شتى من العالم، وكانت لهم عادات وأعراف تغاير ما عليه المسلمون في الأقطار العربية مغايرة شاسعة، ومع هذا كله لم يضيق الفقه الإسلامي ذرعا عن الوفاء بمتطلباتهم، ولم يعجز عن مواكبة مستجداتهم.

ويروقني أن أختتم بحثي هذا بذكر شهادات بعض من رجال القانون الذين نظروا إلى التشريعات الإسلامية بعين الإنصاف، معترفين بعظمتها، ومقرين بصلاحياتها، غير آبهين بما يُحاك ضدها من أعدائها، فمن هؤلاء:

1. أعلن المؤتمر الدولي المنعقد في لاهاي عام 1937 م اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام، كما أعلن أن الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها مستقلة عن غيرها.
2. وفي أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد في باريس عام 1952م وقف نقيب المحامين الفرنسيين ليقول: " لا أدري كيف أوفق بين ما كان يصور لنا من جمود الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي وعدم



صلاحيتها كأساس لتشريعات متطورة، وبين ما سمعته مما يثبت من غير شك -فاعلية الشريعة الإسلامية من عمق وأصالة ودقة وكثرة تفريع وصلاحية لمقابلة جميع الأحداث ".
3. أما جمعية القانون الدولي العام تعتبر محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الرائد الأول للقانون الدولي العام (: مجلة البحوث الإسلامية، 230/30)

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- 1) الشريعة الإسلامية شريعة خالدة قيّض الله لها من الأسباب ما يجعلها ممكنة التطبيق في كل زمان ومكان.
- 2) النقاعس في تحصيل علم الفقه، طلباً واستظهاراً وتأليفاً وتأصيلاً من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تراجع النهضة العلمية في مجال الفقه، وإبعاده عن مجالات الحياة.
- 3) للفقه الإسلامي مزايا تخصه، فهو متعدد المصادر التي يُستخلص منها الأحكام، له مقاصد عامة وقواعد كلية تجعله يساير حياة الناس.
- 4) يتسم الدين الإسلامي بثباته في المبادئ الكلية والأهداف، وتغيره في الجزئيات والفروع.

ثانياً: التوصيات:

1. تكثيف الجهود المؤسسية لتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المترسخة لدى العامة، والمتعلقة بالتشريع الإسلامي من حيث إبراز مزاياه وخصائصه لترسيخ الهوية الإسلامية.
2. حض طلبة العلم على الاستزادة من العلم الشرعي والتمكن من الرد على شبه المغرضين ودعائهم، ليكونوا رداءً للإسلام وقواعده ومبادئه وتشريعاته، يذوبون عنه بأقلامهم المحتسبة للأجر.
3. ضرورة الاجتهاد - الصادر عن أهله - في كل ما ينزل بالأمة من أمور ونوازل، ونشر تلك الاجتهادات حتى لا تُرمى الشريعة زوراً -بأنها قاصرة عن مسايرة مشكلات العصر وعن مجارة مستجدات الحياة.

المصادر:

- آبادي: أبو الطيب (ط1968، 2) عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية .
- أبو زهرة : محمد، (2006) أصول الفقه ، القاهرة ، دار الفكر.



- الأمدى :علي ، (ط1، 1404هـ) الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت، دار الكتاب العربي .
- الأسنوي: عبد الرحيم ، (ط1، 1400هـ) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، بيروت ، مؤسسة الرسالة .
- الأشقر: عمر ،(ط1، 2005) المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، الأردن، دار النفائس.
- البخاري : محمد (ط1، 1987) صحيح البخاري ، القاهرة ، دار الشعب.
- البغدادى : أحمد ، (1417هـ) الفقيه والمتفقه، السعودية ، دار ابن الجوزي.
- البيهقي: أحمد (ط1، 1344) السنن الكبرى ، الهند ، دائرة المعارف النظامية.
- التفتازاني : مسعود (ط1، 1996) شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية.
- التهانوي : محمد ، (1996) كشف اصطلاحات الفنون، بيروت، دار صادر.
- الجرجاني : علي (ط1، 1405هـ) التعريفات ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- ابن حزم: علي (ط1، 1404) الإحكام في أصول الأحكام ، القاهرة، دار الحديث.
- ابن عاشور : الطاهر (2011) مقاصد الشريعة الإسلامية، بيروت، دار الكتاب اللبناني .
- ابن فارس : أحمد (1989) معجم مقاييس اللغة ، القاهرة ، دار الفكر.
- ابن القيم : محمد ، (ط1، 1975) إعلام الموقعين، دار الجيل ، بيروت ، دار الجيل و إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان ، بيروت ،دار المعرفة بيروت .
- حسون:علي ،عوامل انهيار الدولة العثمانية ، دمشق ، دار المكتب الإسلامي .
- خلّاف : عبد الوهاب ، (ط8)، علم أصول الفقه، القاهرة ، دار القلم .
- الذهبي : محمد (ط3، 1985) سير أعلام النبلاء، بيروت ، مؤسسة الرسالة.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد : (1411هـ) مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية ، العدد الثلاثون.
- رضا : محمد رشيد (1990) تفسير المنار، مصر ،الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الزبيدي: محمد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الهداية.
- الزركشي :محمد ، (2000) البحر المحيط في أصول الفقه ، بيروت ، دار الكتب العلمية
- السرخسي: محمد (ط1، 1993) أصول السرخسي ،بيروت، دار الكتاب العلمية.
- السلمي : عياض ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.
- الشاطبي : إبراهيم (ط1، 1997) الموافقات ، دار ابن عفان .
- شبير : محمد (ط2، 2007) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، الأردن ، دار النفائس الأردن،
- الشعلي : محمد، 2018، العلاقة التكاملية بين العلوم الشرعية والعلوم القانونية ، المؤتمر الدولي الأول للعلوم الشرعية : تحديات الواقع وآفاق المستقبل 2018.



- الشوكاني : محمد (1999) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب.
- الشيباني : أحمد ، (1998) مسند الإمام أحمد ، بيروت ، عالم الكتب.
- الفيروزآبادي : محمد، القاموس المحيط.
- الفيومي : أحمد ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
- القرافي : أحمد ، أنوار البروق في أنواع الفروق ، عالم الكتب .
- القرطبي: محمد (ط1،1964،2)الجامع لأحكام القرآن ،القاهرة ، دار الكتب المصرية.
- الكفومي : أبو البقاء (1998) الكليات ، بيروت ، الرسالة.
- المرداوي : علي (2000) التحيير شرح التحرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد .
- مصطفى: إبراهيم ، المعجم للوسيط ، مصر، دار الدعوة.
- ابن منظور : محمد (ط1) لسان العرب ، بيروت ، دار صادر.
- ابن النجار: محمد (ط2، 1997) شرح الكوكب المنير، السعودية ، مكتبة العبيكان .
- الهيتمي : نور الدين ، (ط2، 1992) مجمع الزوائد ، بيروت ، دار الفكر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية : (1404-1427هـ) الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، دار السلاسل.